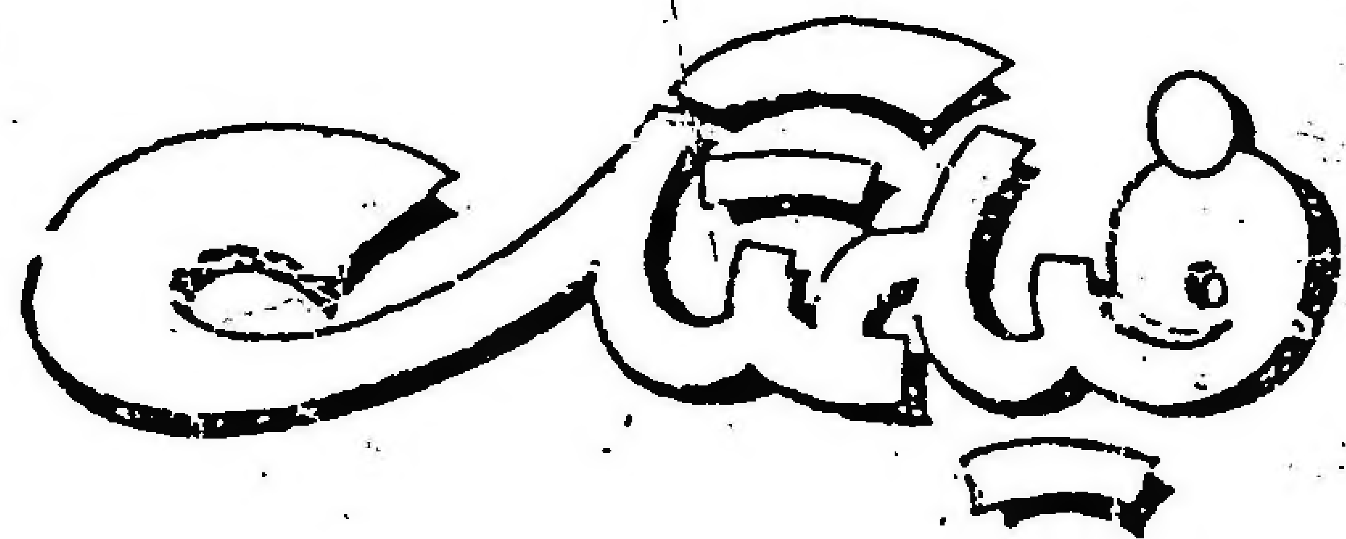




کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب کتاب المعتمد (کتاب نکاح تا آخر)

مؤلف متن .... محشی ....

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر قرن ۱۱ نوع خط نسخ، ممتاز تعداد سطر ۱۵ سطر

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۶۰

طول ۱۸ عرض ۱۲/۵ شماره عمومی ۲۰۷۶۹

وقفی / خریداری تمام یوسف ... تاریخ وقف / خریداری خرداد ۱۳۷۰

ملاحظات ....

(امضاء)

۷۲/ ۱۰/ ۸

۶ ۱۲ ۲

صحاح الاخبار علامه ... ارساص

انتقل الی بالارث

بسم الله الرحمن الرحیم

لقد انتقل الی هذه النسخة الشریفة فی محروسة قم حرم الائمة الطاهرین

فصار من عوار الزمان لدی فی ذی الحجة الحرام ۱۳۵۸

الاحقر مصطفی ...

نام کتا
مؤلف
شارح
تاریخ ت
جزء کت
طول ......
وقفی
خریدار
ملاحظا



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه ابواب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة
احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كان تمزح فقال كيف
لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك
ورد مورد الكراهة والوجه ان هذا انما لا اراه غير باشتغول عنه

فالتنزه عما هو سبيله اولى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام انه سئل عن المملوك أيحل له ان يطأ الامة من
غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد
روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له
حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده
جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها أله ان يفتضها
قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل
له سوى ذلك قلت أرأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته
الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون
زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها
ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال

في باب السرق والصّال

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حبس حق المؤمن اقامه الله عز وجل يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه ودمه ثم ينادي مناد من عند الله عز وجل هذا الظالم الذي حبس ع الله حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يؤمر به الى نار جهنم ٥

الحديث الصحيح ما رواه الامامي الثقة عن مثله الى المعصوم عليه السلام والحديث الحسن ما كان جميع رواته امامي ممدوح من غير توثيق والحديث الموثق ما كان جميع رواته او بعضهم غير امامي مع توثيق الجميع

اطلاق دينار بر طلا ميشود ودراهم بر نقره و دينار سه ربع مثقال صيرفي است كه تخمينا دينار سه هزار ميشود و ربع دينار هفتصد و پنج دينار كه نظر الفقوا فقها اگر كسى ربع دينار بدزدد بايد دست او قطع كرد ودراهم تخمينا هفتصد دينار است كه شايد هشتصد دينار رسيده باشد